

- 1 - 3 - بالخدمة الثابتة : خدمة الاتصال الراديوبي بين نقط ثابتة معينة.
- 1 - 4 - بالخدمة الثابتة عن طريق السوائل : خدمة الاتصال الراديوبي بين محطات أرضية كائنة بموقع معينة عند استخدام واحد أو أكثر من السوائل ويمكن أن يكون الموقع المعين نقطة ثابتة معينة أو أي نقطة ثابتة تقع بمناطق معينة وتشمل هذه الخدمة في بعض الحالات الاتصالات بين السوائل التي يمكن كذلك تحقيقها في نطاق الخدمة فيما بين السوائل. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشتمل الخدمة الثابتة عن طريق السوائل اتصالات ربط لفائدة خدمات اتصال راديوبي فضائي أخرى.
- 1 - 5 - بالخدمة المتنقلة : خدمة الاتصال الراديوبي بين محطات متنقلة ومحطات برية أو بين محطات متنقلة.
- 1 - 6 - بالخدمة المتنقلة للملاحة الجوية : الخدمة المتنقلة بين محطات الملاحة الجوية ومحطات بالطائرات أو بين محطات بالطائرات التي يمكن أن تشارك فيها كذلك محطات آليات الإنقاذ. ويمكن كذلك أن تشارك محطات المنار الراديوبي لتحديد موقع الكوارث في الخدمة المذكورة على ترددات معينة للاستغاثة أو الاستعمال.
- 1 - 7 - بالخدمة المتنقلة للملاحة الجوية عن طريق السوائل : الخدمة المتنقلة عن طريق السوائل التي تكون فيها المحطات الأرضية المتنقلة على متن الطائرات. ويمكن أن تشارك في هذه الخدمة كذلك محطات آليات الإنقاذ ومحطات المنار الراديوبي لتحديد موقع الكوارث.
- 1 - 8 - بالخدمة المتنقلة الخلوية : الخدمة المتنقلة البرية المستخدمة فيها تقنيات خلوية مثل NMT أو GSM.
- 1 - 9 - بالخدمة المتنقلة البحرية : الخدمة المتنقلة بين محطات ساحلية ومحطات بالسفن أو بين محطات بالسفن أو بين محطات اتصالات مشتركة. ويمكن كذلك أن تشارك في هذه الخدمة محطات آليات الإنقاذ ومحطات المنار الراديوبي لتحديد موقع الكوارث.
- 1 - 10 - بالخدمة المتنقلة البرية : الخدمة المتنقلة بين محطات رئيسية ومحطات متنقلة برية أو بين محطات متنقلة برية.

- السيد مصطفى التراب ، مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- السيد محمد واكريم ، مدير مؤسسة بريد المغرب ؛
- السيد مراد أقليع ، ممثل الرئيس المدير العام لاتصالات المغرب.

المادة الثانية
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المواصلات رقم 310.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الآتى عن تعين الترددات الراديوكميائية.

وزير المواصلات ،
بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 9 بالقانون رقم 24.96 المتعلقة بالبريد والمواصلات والصادرة بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) :

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يراد في هذا القرار :

1 - 1 - بخدمة الاتصال الراديوبي : الخدمة التي تقتضي نقل أو إرسال أو استقبال موجات راديو كميكائية لأغراض اتصالات خاصة.

1 - 2 - بخدمة الهواة :

خدمة الاتصال الراديوبي الهدف إلى الاستطلاع الفردي والاتصال البياني والدراسات التقنية التي يقوم بها هواة أي أشخاص مرخص لهم بذلك قانوناً يهتمون بتقنية الراديوكميكائية بصورة شخصية فقط ودون رغبة في الحصول على فائدة مالية.

- 1 - 22 - بمحطة البث الراديوى :
محطة خدمة البث الراديوى :
1 - 23 - بالمحطة التجريبية :
المحطة المستخدمة فيها الموجات الراديو كهربائية لإجراء تجارب تهم التطور العلمي أو التقنية.
- 1 - 24 - بالمحطة الثابتة :
محطة الخدمة الثابتة.
- 1 - 25 - بالمحطة المتنقلة :
محطة الخدمة المتنقلة المعد لاستخدامها حينما تكون في حركة أو خلال توقفات ب نقط غير معينة.
- 1 - 26 - بالمحطة المتنقلة البرية :
المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البرية القابلة للتنقل على السطح داخل الحدود الجغرافية لبلد أو قارة.
- 1 - 27 - بالمحطة الفضائية :
المحطة الواقعة على جسم موجود أو معد للتوجه أو متوجه إلى ما بعد الجزء الرئيسي للمحيط الجوي البري.
- 1 - 28 - بالمحطة البرية :
محطة الخدمة المتنقلة غير المعد لاستخدامها عندما تكون متحركة.
- 1 - 29 - بالمحطة الأرضية :
المحطة الواقعة إما على سطح الأرض وإما في الجزء الرئيسي للمحيط الجوي البري والمعد للاتصال :-
- بواحدة أو أكثر من المحطات الفضائية أو :-
- بواحدة أو أكثر من المحطات المماثلة بواسطة واحد أو أكثر من السوائل العاكسة أو الأجسام الفضائية الأخرى.
- 1 - 30 - بالمحطة الأرضية بالطائرة :
المحطة الأرضية المتنقلة للخدمة المتنقلة الجوية عن طريق سائل موضوع على متن طائرة.
- 1 - 31 - بشرط التردد الطويل (L.F) :
مجموعة الترددات المتراوحة بين 30 و 300 كيلو هرتز.
- 1 - 32 - بشرط التردد المتوسط (M.F) :
مجموعة الترددات المتراوحة بين 300 و 3000 كيلو هرتز.
- 1 - 33 - بشرط التردد العالى (H.F) :
مجموعة الترددات المتراوحة بين 3 و 30 ميكا هرتز.
- 1 - 11 - بخدمة علم الفلك الراديوى :
خدمة الاتصال الراديوى المرتكزة على استقبال الموجات الراديو كهربائية ذات المصدر الكونى.
- 1 - 12 - بخدمة البث الراديوى :
خدمة الاتصال الراديوى المعد إرسالها لتلقى مباشرة من لدن الجمهور بوجه عام، ويمكن أن تشمل هذه الخدمة الإرسالات الصوتية أو الإرسالات التلفزية أو أنواع إرسال أخرى.
- 1 - 13 - بخدمة التخاطب الراديوى :
الخدمة التي تساعد المستعمل على استقبال رسائل قصيرة متألفة من أرقام أو حروف أو هما معاً.
- 1 - 14 - بخدمة الكشف الراديوى :
خدمة الاتصال الراديوى الهادفة إلى تحديد موقع شيء أو سرعته أو مميزاته أو إلى الحصول على معطيات حول هذه الشواشب بواسطة خاصيات انتشار الموجات الراديو كهربائية.
- 1 - 15 - بمحطة الاتصال الراديوى :
واحد أو أكثر من أجهزة الإرسال أو الاستقبال أو مجموعة من أجهزة الإرسال والاستقبال بما في ذلك الأجهزة التالية اللازمة لضمان خدمة اتصال راديوى أو خدمة علم الفلك الراديوى في موضع معين.
- 1 - 16 - بمحطة الملاحة الجوية :
المحطة البرية للخدمة المتنقلة للملاحة الجوية، ويمكن في بعض الحالات أن توضع محطة للملاحة الجوية على متن سفينة أو منسطح بالبحر.
- 1 - 17 - بالمحطة الساحلية :
المحطة البرية للخدمة المتنقلة البحرية.
- 1 - 18 - بالمحطة بالطائرة :
المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة بالملاحة الجوية الموضوعة على متن طائرة غير محطة لأليات الإنقاذ.
- 1 - 19 - بالمحطة الرئيسية :
المحطة البرية للخدمة المتنقلة البرية.
- 1 - 20 - بالمحطة بالسفينة :
المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البحرية الموضوعة على متن سفينة غير رئيسية باستمرار ، غير محطة لأليات الإنقاذ.
- 1 - 21 - بمحطة أليات الإنقاذ :
المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البحرية أو الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية المعدة فقط ل حاجات الفرقى والموضوعة بمركبة أو عوامة أو أي تجهيز إنقاذ آخر.

وتلقى المصارييف الإضافية التي يمكن أن تتربّى على مراقبة محطة للاتصال الراديوبي على كامل المركب له ولاسيما في حالات تهانٍ أو عطل ينبع لها هذا الأخير.

المادة 4

مبدأ تعريفة وتعيين الترددات

ترتبط الإتاوة عن تعيين الترددات الراديو كهربائية بما يلي :

- نمط الخدمة :
- نمط المحطة :
- عدد المحطات :
- عدد القنوات :
- شريط الترددات :
- منطقة التغطية الجغرافية.

المادة 5

محطات الخدمة المتنقلة للغاية الجوية والخدمة المتنقلة**البحرية والخدمة المتنقلة للهواة والمحطات****التجريبية ومحطات الكشف الراديوبي**

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة وفقاً للملاحق 1 و 2 بهذا القرار.

وإذا أمكن استخدام محطة على عدة أشرطة يجب حساب الإتاوة المطبقة باعتبار عدد هذه الأشرطة.

المادة 6

محطات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة وفقاً للملاحق 3 و 4 و 5 بهذا القرار.

المادة 7

محطات الاتصال الراديو كهربائية المستعملة**من دون مستقبل الشبكات العامة للمواصلات**

تحدد الإتاوة عن الترددات المطبقة وفقاً للملحق 6 بهذا القرار.

المادة 8

الشبكات المستخدمة فيها مقدرات ذات سوائل

تحدد وفقاً للملحق 7 بهذا القرار الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة فيما يتعلق بالمحطات الأرضية للاستقبال المباشر للإشارات ما عدا إشارات البث الاعتيادي المرسلة عن طريق سوائل ومحطات أرضية للإرسال والاستقبال.

1 - 34 - بـ (C.B) CITIZEN BAND

مجموعة الترددات المتراوحة بين 26,9 و 27,5 ميكاهرتز.

1 - 35 - بشرط (V.H.F) :

مجموعة الترددات المتراوحة بين 30 و 300 ميكاهرتز.

1 - 36 - بشرط (U.H.F) :

مجموعة الترددات المتراوحة بين 300 و 3000 ميكاهرتز.

1 - 37 - بشهادة الممارس الفني بمحطات الاتصال الراديوبي :

الشهادات المتعلقة بالمعارف والمؤهلات التقنية والمهنية المطلوبة من الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوبي وفقاً للائحة الاتصالات الراديوية (شهادة المختص في الهاتف الراديوبي أو الشهادة العامة لممارس فني راديو هاتفي أو شهادة راديو إلكتروني من الدرجة الأولى أو الثانية).

1 - 38 - بالشبكة المزetta :

الشبكة التي تقل مدة إقامتها واستغلالها عن ثلاثة أشهر.

1 - 39 - بمناطق الاكتظاظ :

- منطقة شديدة الاكتظاظ : الجماعة الحضرية التي تضم أكثر من 100.000 نسمة :

- منطقة متوسطة الاكتظاظ : الجماعة الحضرية التي يتراوح عدد سكانها بين 40.000 و 100.000 نسمة :

- منطقة ضعيفة الاكتظاظ : الجماعة الحضرية أو القروية التي تضم أقل من 40.000 نسمة.

المادة 2

تعيين الترددات الراديو كهربائية

يفرض على تعيين الترددات الكهربائية لأجل إقامة واستغلال محطة للاتصال الراديوبي دفع الإتاوى والمصارييف التالية :

- مصارييف مراقبة محطات الاتصال الراديوبي :

- الإتاوة عن تعيين الترددات الراديو كهربائية :

- الرسم عن امتحان الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوبي.

المادة 3

مصارييف مراقبة محطات الاتصال الراديوبي

يتربّى على مراقبة محطات الاتصال الراديوبي دفع إتاوة مبلغها 200 درهم عن كل محطة مع مبلغ استئفاء أدنى قدره 1000 درهم. وفيما يتعلق بشبكة تستخدم فيها مقدرات ذات سوائل أو تدخل في نطاق خدمة ثابتة تتجاوز ميكاهرتزا واحداً، يرفع مبلغ الإتاوة المذكورة إلى :

- 1200 درهم عن كل محطة أرضية مخصصة للاستقبال فقط.

- 2000 درهم عن كل محطة أرضية معدة للإرسال والاستقبال.

- 1500 درهم عن كل محطة ثابتة.

المادة 13

تصح مبالغ الأتاوى المحسوبة وفق الجداول الواردة في الملحق 2 و 4 و 5 بمعامل تناقص يراعى فيه عدد المحطات المستخدم فيها نفس تعين الترددات وذلك طبقاً للجدول التالي :

معامل التناقص	عدد المحطات المستخدم فيها نفس التعين
1	إلى غایة 5 محطات
0,8	من 6 إلى 15
0,6	من 16 إلى 25
0,4	من 26 إلى 35
0,2	من 36 إلى 45
0,1	ما فوق 46

المادة 14

طريقة حساب الإتاوة عن تعين الترددات

إذا وقع تسليم ترخيص أو سحبه خلال السنة فإن الإتاوة عن تعين الترددات المفروضة برسم مدة الترخيص الدالة في السنة المقصودة تحدد بالتناسب مع المدة المذكورة وفقاً للعمود IV بالجدول الوارد في الملحق 1 إلى 6 بهذا القرار.

وفيما يخص شبكة مؤقتة ، تستوفى الإتاوة عن تعين الترددات عن كل شهر استخدام غير قابل للتقسيم على أساس ربع مبلغ الواجب الشهري وفقاً للعمود III بالجدول الوارد في الملحق 1 إلى 6 بهذا القرار.

المادة 15

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998)

الإمضاء : عبد السلام أحزيون.

وفيما يخص الاستعمال المؤقت تستوفى الإتاوة عن تعين الترددات عن كل شهر استعمال غير قابل للتقسيم على أساس العشر من المبلغ المقرر.

المادة 9

محطات البث الأذاعي

تحدد الإتاوة السنوية عن تعين الترددات المطبقة وفقاً للملحق 8 بهذا القرار.

المادة 10

(C.B) «CITIZEN BAND»

تحدد الإتاوة عن تعين الترددات المطبقة على استخدام أجهزة «C.B» بمبلغ 500 درهم عن كل شهر غير قابل للتقسيم وعن كل جهاز.

المادة 11

الرسم عن امتحان المارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوي يترتب على الامتحان لتل شهادة ممارس فني راديوالكتروني أو راديوهاتفي أو هما معاً استيفاء الرسوم المنصوص عليها في الملحق 9 بهذا القرار.

ويترتب على تسليم نسخة من الشهادة المذكورة في حالة ضياع أو إتلاف دفع رسم مبلغه 100 درهم.

المادة 12

حالات خاصة

تخفض الإتاوة عن تعين الترددات إلى 50% بالنسبة إلى الإدارات العامة.

المبحث رقم 1

الأئمة المطقة على محطات خدمة الهواة ومحطات الطائرات ومحطات السفن والمحطات التجريبية ومحطات الاستدلال الراديو (بالدرهم)

(المادة 5)

العمود IV	العمود III	العمود II	العمود I
الأئمة السنوية	الأئمة الشهرية	بالنسبة لكافة ترددات الإرسال الحدد مسبقاً أو الاستقبال المخصص بها	بالنسبة لكافة محطة خدمة الهواة
300	30		1 أ- شريط HF
240	24		ب- شريط VHF
250	25		ج- شريط UHF
400	40		د- أشرطة أخرى
400	40	بالنسبة لكافة محطة طائرة أو سفينة	2 أ- شريط MF
500	50		ب- شريط HF
600	60		ج- شريط VHF
800	80		د- أشرطة أخرى
500	50	بالنسبة لكافة محطة تجريبية	3
1000	100	بالنسبة لكافة محطة الاستدلال الراديو	4

المبحث 2

الأئمة المطقة على محطات الطائرات ومحطات الساحلية (بالدرهم)

(المادة 5)

العمود IV	العمود III	العمود II	العمود I
الأئمة السنوية	الأئمة الشهرية	بالنسبة للتردد المخصص ونصف المحطة	بالنسبة لمحطة الطائرات ومحطات الساحلية
2500	250		1 أ- شريط MF
4000	400		ب- شريط HF
5000	500		ج- شريط VHF
8000	800		د- أشرطة أخرى

الملحق 3الأثاره المطبقة على الخطوط الأرضية التابعة (بالدرهم)

(المادة 6)

العمود IV	العمود III	العمود II	العمود I
الأثارة السنوية	الأثارة الشهرية	بالنسبة للتردد المخصوص وبالنسبة لنصف الخطوة	
		الخطوة الرئيسية	1
3500	350	أ- شريط الزددات الموجودة ما بين 10 , KHZ 30 و MHZ	
5000	500	ب- شريط الزددات الموجودة ما بين 30 و MHZ 960	
4000	400	1- منطقة شديدة الاكتظاظ	
2500	250	2- منطقة متوسطة الاكتظاظ	
		3- منطقة ضعيفة الاكتظاظ	
		الخطوة المتقللة	2
		1- منطقة شديدة الاكتظاظ:	
1200	120	أ- عدد الخطط يقل عن 25	
1000	100	ب- عدد الخطط الموجودة ما بين 26 و 50	
800	80	ج- عدد الخطط الموجودة ما بين 51 و 100	
600	60	د- عدد الخطط يفوق 100	
1000	100	2- منطقة متوسطة الاكتظاظ:	
800	80	أ- عدد الخطط يقل عن 25	
600	60	ب- عدد الخطط الموجودة ما بين 26 و 50	
400	40	ج- عدد الخطط الموجودة ما بين 51 و 100	
		د- عدد الخطط يفوق 100	
		3- منطقة ضعيفة الاكتظاظ	
800	80	أ- عدد الخطط يقل عن 25	
600	60	ت- عدد الخطط الموجودة ما بين 26 و 50	
400	40	ج- عدد الخطط الموجودة ما بين 51 و 100	
350	35	د- إذا كان عدد الخطط يفوق 100	

المادة 4

الأثواة المطبقة على المحطات الثابتة التي تقل عن 1 GHZ (بالدرهم)

المادة 6

العمود IV	العمود III	العمود II	العمود I
الأثواة السنوية	الأثواة الشهرية	بالنسبة للتردد المخصص	
3500	350	A- شريط الترددات الموجودة مابين MHZ 30 و KHZ 10	
5000	500	B- شريط الترددات الموجودة مابين MHZ 960 و 30	
4000	400	- منطقة شديد الاكتظاظ - منطقة متوسطة الاكتظاظ	
2500	250	- منطقة ضعيفة الاكتظاظ	

الملحق رقم 5

الأثواة المطبقة على المحطات الثابتة العاملة في شريط الترددات التي تفوق 1 GHZ (بالدرهم)

(المادة 6)

العمود IV	العمود III	العمود II	العمود I
الأثواة السنوية	الأثواة الشهرية	حسب عدد القنوات الهاتفية أو ما يعادله وحسب التردد المخصص	
10.000	1000	شريط الترددات الموجودة مابين 1 و GHZ 10,7	من 1 إلى 30
12.000	1200		من 30 إلى 60
14.000	1400		من 61 إلى 120
16.000	1600		من 121 إلى 300
18.000	1800		من 301 إلى 600
20.000	2000		من 601 إلى 960
22.000	2200		من 961 إلى 1200
		ما فوق 1200	1
		لكل جزء غير قابل للقسمة مكون من 300 قناة هاتفية زائدة	2
2000	200		3
			4
			5
			6
			7
			8

أشرطة الترددات الموجودة مابين 7 و 10 و 18 GHZ

تخفض التعريفات المطبقة أعلاه بنسبة 30 %. ويرفع هذا التخفيض إلى 50 % لما فوق ذلك.

المادة 6

الأتاوة المطقة على محطات مستعملة الشبكات العامة للمواصلات في بعض الأشارة (بالدرهم)

(المادة 7)

العمود I	العمود II	العمود III	العمود IV
	بالنسبة للتردد المخصص الشبكات المستعملة لعمليات توزيع الوارد: 1- شريط VHF : 2- شريط UHF : { 406,1 - 470 } MHZ * { 806 - 890 } MHZ *	الأتاوة السنوية	الأتاوة الشهرية
1	بالنسبة لزوج الترددات المخصص خدمة الهاتف المเคลل الخلوي في أشرطة الترددات: { 450 - 470 } MHZ * { 890 - 960 } MHZ و { 1700 - 1900 } MHZ *	40.000 30.000 60.000	4000 3000 6000
2	بالنسبة لزوج الترددات المخصص خدمة الهاتف المเคลل الخلوي في أشرطة الترددات: { 450 - 470 } MHZ * { 890 - 960 } MHZ و { 1700 - 1900 } MHZ *	40.000 200.000	4000 20.000
3	بالنسبة لتردد المخصص خدمة التخاطب الراديوي	250.000	25.000
4	بالنسبة للتردد المخصص الخدمة المتنقلة الأرضية في شريط الترددات: { 1880 - 1918 } MHZ	120.000	12.000
5	بالنسبة لزوج الترددات المخصص الخدمة الهاتفية المتنقلة الأرضية الخلوية في أشرطة أخرى	150.000	15.000
6	بالنسبة للتردد المخصص محطات ربط المشتركين بالشبكات العامة للمواصلات (الحلقة المحلية الراديوية): { 864,1 - 868,1 } MHZ - - أشرطة أخرى	100.000 150.000	10.000 15.000

المادة 7

الأتاوة المطقة على المخطى الأرضية للخدمة الثالثة بالسوائل

(المادة 8)

قدرة المخطى	الأتاوة السنوية بالدرهم
المخطى الأرضية للاستقبال فقط	5000
مخطى أرضية مخصصة للإرسال والاستقبال	8000
مخطى أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة ثنائية أو رقمية من KB/S 9,6	10.000

قدرة المخطة	الأثواة السنوية بالدرهم
محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة قنالية أو رقمية ذات ضبيب ما بين 19,2 و 28,8 MB/S	12.000
محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة قنالية أو رقمية ذات ضبيب ما بين 28,8 و 64 KB/S	15.000
محطة أرضية تستعمل على الأكثر إثنا عشرة قناة قنالية أو رقمية من 2 MB/S	55.000
محطة أرضية تستعمل على الأكثر 120 قناة قنالية أو رقمية ذات ضبيب ما بين 2 و 8 MB/S	80.000
محطة أرضية تستعمل على الأكثر 480 قناة قنالية أو رقمية ذات ضبيب ما بين 8 و 34 MB/S	125.000
محطة أرضية تستعمل على الأكثر من 480 قناة قنالية أو رقمية ذات ضبيب يفوق 34 MB/S	175.000

المحلق 8

الأثواة المطقة على محطات إرسال البث الإذاعي

(المادة 9)

الأثواة بالدرهم	حسب صنف الخدمة والقوة المشعة الظاهرة
	محطة البث الإذاعي الصوتي :
50.000	الخطة العاملة في شريط LF
35.000	الخطة العاملة في شريط MF
25.000	الخطة العاملة في شريط HF
	- الخطة العاملة في شريط MHZ { 87,5 - 108 }
20.000	* القوة المشعة الظاهرة التي تقل أو تساوي 10 KW
40.000	* القوة المشعة الظاهرة التي تفوق 10 KW
	محطة البث التلفزي
	- الخطة العاملة في شريط MHZ { 162 - 47 - 68 } و { 230 - 47 - 68 }
25.000	* القوة المشعة الظاهرة التي تقل أو تساوي 10 KW
40.000	* القوة المشعة الظاهرة التي تفوق 10 KW
	- الخطة العاملة في شريط MHZ { 470 - 862 }
20.000	* القوة المشعة الظاهرة التي تقل أو تساوي 10 KW
30.000	* القوة المشعة الظاهرة التي تفوق 10 KW

المحلق رقم 9

الرسوم المودعة عن امتحان الممارسين الفيين في الراديو - الكتروني - هاتفي

(السادة 11)

الرسم بالدرهم	حسب صنف الامتحان والشهادة
بالنسبة صنف امتحان أجيري خلال نفس الدورة :	
500	- شهادة ممارس في راديو - إلكتروني من الدرجة 1 أو 2
500	- شهادة عامة لممارس في راديو - هاتفي
250	- شهادة محدودة لممارس في راديو - هاتفي
	شهادة ممارس في راديو - إلكتروني وشهادة ممارس في راديو - هاتفي
	أو شهادة تتضمن التأهيلين معا عند ما تجرى مواد الامتحانين في نفس الوقت
1000	- بالنسبة لامتحانات الحجارة في محل استعمال المخطة
450	- بالنسبة لامتحانات الحجارة خلال نفس الدورة المنظمة في مركز استدعي إليه المتزحون

قرار مشترك لوزير المواصلات وزعير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 342.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالموافقة على جرد الممتلكات المنقوله ملكيتها إلى مؤسسة بريد المغرب.

وزير المواصلات ،
وزعير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،
بناء على المرسوم رقم 2.98.156 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق المادتين 96 و 97 من القانون رقم 24.96 المتعلقة بالبريد والمواصلات ولا سيما المادة 2 منه ؛
وبعد الاطلاع على الجرد المرقم الذي أعدته اللجنة المكلفة بتوزيع عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات ،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الجرد المرقم للممتلكات المنقوله ملكيتها إلى مؤسسة بريد المغرب كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998)

وزعير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الإمضاء : إبريس جطرو.

قرار مشترك لوزير المواصلات وزعير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 341.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالموافقة على جرد الممتلكات المنقوله ملكيتها إلى شركة اتصالات المغرب.

وزير المواصلات ،
وزعير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،
بناء على المرسوم رقم 2.98.156 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق المادتين 96 و 97 من القانون رقم 24.96 المتعلقة بالبريد والمواصلات ولا سيما المادة 2 منه ؛
وبعد الاطلاع على الجرد المرقم الذي أعدته اللجنة المكلفة بتوزيع عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات ،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الجرد المرقم للممتلكات المنقوله ملكيتها إلى شركة اتصالات المغرب كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998)

وزعير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الإمضاء : عبد السلام أحزيون.
الإمضاء : إبريس جطرو.